الصيام المكروه

يكره الصّيام في ستّ حالات وهي:

1 ـ **صيام يوم الشك:** وهو يوم الثّلاثين من شعبان إذا غيّمت فيه السّماء ولم يُرَ الهلال، يكره صومه للاحتياط على أنّه إن كان من رمضان اكتفى به، وقيل: يحرم صومه لذلك، لحديث التّرمذي والنّسائي عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**».
ويستثنى من الكراهة من كانت عادته سرد الصيام كصوم يوم الاثنين أو الخميس، فصادف يوم الشّكّ، أو صامه تطوّعًا لا احتياطًا لرمضان، أو صامه قضاء أو كفارة عن يمين أو غيرها، أو لنذر صادف ذلك اليوم.

2 ـ **إفراد يوم الجمعة بالصيام:** المشهور عن مالك جواز صيام الجمعة كغيره من الأيام، إلّا إذا خصّصه فيكره لكراهة التّحديد، وعلى ذلك يُحمل الحديث في الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَومَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**».
وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: «**لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَّامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَّامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**».

3 ـ **نذر صيام الدّهر:** لما فيه من المشقّة، وخوف النّدم والثّقل.

4 ـ **نذر صيام يوم أو أيّام معيّنة:** لكراهة التّحديد إلّا فيما ورد فيه النّصّ.

5 ـ **صيام الأيّام السّتّ من شوال موصولة بيوم الفطر:** سدًّا للذّريعة، خشية اعتقاد العامّة وجوبها، وما خشي منه وقع لبعض جهلة المسلمين.

6 ـ **صيام التّطوّع لمن عليه صوم واجب:** لأنّ المطلوب المبادرة إلى إبراء الذّمّة من الدّين.